

شرح الرحبية للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 4

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

اما بعد سبق الحديث عن مقدمة الناظم رحمه الله تعالى وهي مقدمة كتاب ثم ذكرنا مقدمة علم الفرائض من مبادئ ثم مسألة لا بد من تقديمها وهي انه يتعلق بتركة الميت - [00:00:26](#)

خمس حقوق مرتبة خمسة حقوق مرتبة عرفنا معنى التركة في سلاحي وشرعي وترتيب الاول والثاني بينهما خلاف بين اهل العلم والمذهب والحنابلة ان الاول هو مؤن التجهيز مؤن التجهيز ثم الثاني - [00:00:49](#)

حقوق المتعلقة بعين التركة سواء كانت حقا لله تعالى او لادم وعند الثلاثة تقديم الحق المتعلق بعين التركة على مؤلمة من حيث الدليل وثالث الديون المرسله مطلقة في ذمة - [00:01:09](#)

مؤخرا عن مؤن تجهيز والرابع وصية بالثلث وما دونه لي لاجنبي. وذكرنا الخلافة فيما يتعلق بمتى يكون التراضي عنه الزيادة في مزادة على على الثلث الخامس وهو المقصود بالذات في هذا الفن - [00:01:28](#)

هو علم الفرائض الإرث وهو المقصود بدراسة هذا الفن. واما الاول والثاني والثالث والرابع. هذه قبيلة فتوى ويفتى فيها ولا يشترط فيها القضاء واما خامس وهو الارث فلا بد منه من قضاء ونحوه. لذلك اشتهر عند اهل العلم ان الفرائض ليست من قبيل - [00:01:49](#)

شخص في هذه المسائل وانما هي من قبيل القضاء الارث له اركان وله شروط وله اسباب وله موانع هذي اربعة مباحث الاول في اركان الإرث الثاني في شروط الارث والثالث لاسباب - [00:02:09](#)

الايدز والرابع في موانع الارث. الناظم رحمه الله تعالى بوابة لي ثالث والرابع يعني قال باب او باب اسباب الميراث اي وموانعي ايوه وموانعه لانه ذكر اربعة ابيات البيتين الاولين لاسباب - [00:02:31](#)

الميراث بيتين الثالث والرابع في موانع الارث باب الارث وموانع الارث واما الاركان والشروط هذه لم يذكرها وقد ذكرها غيره فلا بد منه من ذكرها. اذا الارث له له اركان جمع جمع الركن جمع ركن وركن الشيء في اللغة - [00:02:53](#)

ركن الشيء في اللغة جانبه الاقوى جانب الشيء الاقوى الذي يعتمد عليه سمي ركننا هذا يشترط في ان يكون داخلا في جزء المهية تكون داخلا في في جزء المائيه وان كان - [00:03:15](#)

تعريفهم انه جانب الشيء الاقوى لا يشترط فيه في الظاهر انه يكون داخلا فيه في المهية. ولكن الذي يعنى به في الاصطلاح انه جزء الماهية والركن جزء الذاتي جزء الذات يعني جزء الماهية الداخل فيها بحيث تنتفي الحقيقة والماهية لانتفاع هذا - [00:03:33](#)

هذا الجزء سواء كان هذا الجزء حسيا او كان معنويا. يعني قد يكون الركن آآ شيئا مدركا بالحس. وقد يكون الركن شيئا معنوي اذا الركن في اللغة جانب الشيء الاقوى الذي يعتمد عليه. جانب الشيء الاقوى الذي يعتمد عليه - [00:03:55](#)

اصطلاحا المراد به للصالح العرفي يعني الذي اصطلح عليه العلماء وهذا قد يكون متحدا في كثير من الفنون وقد يكون ثم افتراق بين الركن شرط مثلا او السبب في بعض الفنون دون دون بعضها. يعني قد تتداخل - [00:04:17](#)

وقد تتفارق والثاني هو هو الاشهر سلاحنا الركن مكان جزءا من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء الا به والركن جزء الذاتي هذا يكفي اذا قيل بان الركن هو جزء الماهية - [00:04:36](#)

علمنا الماهية المراد بها الذات. وهو داخل فيها وليس بي سابق عنه. ما كان جزءا من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء الا به. سواء كان هذا

في باب المحسوسات او في باب المعقولات - 00:04:53

يسمى ركننا اذا كان حسا ويسمى ركننا اذا كان معقولا والارث له اركان ثلاثة له اركان ثلاثة لا يتحقق الارث الا الا بها. الا الا بها ووارث

مورث موروث اركانه ما دونها توريث - 00:05:11

كوارث مورث موروث. هذه اركان ثلاثة لا يتحقق الارث الا الا بوجودها. الركن الاول المورث ورث وهو الميت الذي مات اذا عندنا تركة

لابد من ان تكون هذه التركة خلف - 00:05:32

يعني خالفت الميت تركها وذهب اذا لم يكن ثم ميت ميت عن اذ لا انت في الارث الانتفاع الركن وهو المورث اذا لم يكن عندنا مورث

وهو ميت حينئذ لا - 00:05:51

لا ارث الاول المورث وهو الميت الميت او الملحق بالاموات حكما الملحق بي بالاموات حكما يعني قد لا يدرك حقيقة انه ميت لان

الموت كما سيأتي اما بالمعينة واما بالاستفاضة واما - 00:06:07

شهادة عدلي. هذه ثلاثة قد لا يكون واحد منها ويمثلون لذلك لمن حكم له بالموت حكما يعني لا حقيقة المفقود رجل ذهب فقد وبقي

عشر سنين بحث عنه ولم يوجد - 00:06:31

خمسة عشر سنة عشرين ثلاثين. حينئذ يحكم او يحكم القاضي بكونه قد مات فيفسخ العقد زوجته ويتطلق وتزوج وكذلك التركة

حينئذ توزع على الورثة. نقول هذا لم لم يثبت عندنا حسا - 00:06:47

ولا استفاضة ولا بشهادة عدلين انه قد مات ولكن الحق بالاموات حكما. يعني حكم القاضي بكونه قد مات واذا كان كذلك حينئذ تترتب

عليه الاحكام التي تترتب على من مات حقيقة - 00:07:06

على من مات حقيقة. هذا يسمى ماذا؟ يسمى الملحق بالاموات حكم وعكسه بالعكس اذا الاول هو المورث وهو الميت او الملحق

بالاموات حكما. يعني ميت حقيقة او حكما حقيقة او حكما - 00:07:23

وهو من انتقلت التركة منه. الثاني الركن الثاني وارث لابد من وارث مات هلك هالك وترك تركته وليس ثم وارثه. اين الانتقال؟ ليس

عندنا انتقال ليس عندنا قسمة موارث. ليس عندنا فرائض. لماذا؟ لعدم وجود الوارث - 00:07:46

اذا الوارث ركن من اركان الالف لا يحكم بانتقال المال من الاصل الى الفرع. من المورث الى الوارث الا عند وجود الوارث. فان انتفى

حينئذ نقول انتفى ركن من اركان الارث - 00:08:08

الف الثاني وارث وهو الحي بعد المورث اما لو مات قبله هذا لا يكون وارثا لو مات قبله لا يكون وارثه لانه قد يكون وارثا ويحكم عليه

بكونه وارثا اي ممن لو مات الميت لورثه - 00:08:25

فالابن مثلا مع ابيه الابن وارث او لا لكنه لو مات قبل ابيه ثم مات ابوه يرثه او لا انا عارف لماذا لكون الوارث قد مات قبل مورثه

والشرط هنا ان يبقى الوارث بعد مورثه ولو بلحظ. ولو بثنائية - 00:08:47

ولو بثنائية اذا الثاني وارث وهو الحي بعد المورث. حي بعد المورث. مقصودهم بعد المورث انه يحكم عليه في حال الحياة بانه وارث

اي ممن حكم الله عز وجل بان هذا الشخص يرث هذا - 00:09:12

يعني له وصفه الوراثية لكن لابد ان يكون حيا بعده بعد الميت. فان مات قبله ولو كان وارثا من حيث الشرع من حيث جواز ان يكون

وارثا لكن هذا بشرط ان يموت المورث قبل الوارث - 00:09:33

او الملحق بالاحياء عكس الاول ملحق بي بالاحياء يعني الاصل انه قد مات هذا سيأتي فيه في الشروط بالشروط انه قد يحكم

للجنين بانه ملحق به بالاحياء وهذا المراد به الجنين قبل نفخ الروح - 00:09:52

اذ هلك هالك مات ميت وزوجه عامل في الشهر الاول والثاني حينئذ نحكم لهذا الجنين بكونه وارثا وعندنا شرط ان يكون الوارث

حيا. يعني ذا حياتي صاحب حياة وانما يكون كذلك متى؟ اذا نفخت فيه فيه الروح. واما قبل الروح فلا يوصى بكونه حي. لكن هنا

يعطى - 00:10:13

حكم الحي فيورث اذا مرادهم بالوارث الملحق بالاموات حكما الجنين قبل نفخ الروح فيه. سيأتي في الشروط اذا الثاني وارث وهو

الحي بعد المورث او الملحق بالاحياء. وهو من انتقلت التركة اليه. مورث انتقلت التركة منه الى الوارث. والوارث هو من - 00:10:41
انتقلت تركة اليه هو صاحب المال بعد موت الاول الثالث الركن الثالث حق موروث وهو التركة والا لو وجد مورث ووالد ولا مال ماذا يصنع لا شيء يتحسر ليس عنده شيء لماذا - 00:11:07

لماذا انتفع هنا التوارىخ لانتفاء التركة. فاذا لم يكن ثم تركة حينئذ فاتها ركن. واذا فاتها ركن نقول ماذا ها الركن جزء الذات زالت الذات من اصلها. وهو التوريث. اذا هذه ثلاثة اركان ووارث - 00:11:29
مورث الموروث اركانه ما دونها توريث. حينئذ نحكم على الارث بانه قد حصل او انتقل المال من الاول الى بوجود هذه الاركان الثلاثة فان انتفى واحد منها حينئذ بطل الف بطله الف - 00:11:51

الثاني المبحث الثاني في شروط الف شروط الافك شروط جمع شرط والشرط في اللغة العلامة ومنه اشراط الساعة. اشراط الساعة اي علامات الساعة وقد جاء اشراطها على نزاعنا لو هو شارط ام شرط على خلاف بينهم لكن هذا هو المشهور عند الاصوليين وغيرهم اذا ذكروا الشروط قالوا جمع شرط - 00:12:10

جمعوا شرطي اشراط الساعة يعني علامات حينئذ يكون الشرط في اللغة هو العلامة هو العلامة ومنه سمي الشرطي شرطي لانه له علامة تدل عليه. يلمس لبسا معيناً فاذا رأيتاه عرفت انه - 00:12:36

من اين من اين من لبسه اللباس هو علامة والا لو مشى هكذا بين الناس بالشماع والثوب ما تعرف انه شرطي لكن في لبس معين وصار اللبس هذا علامة لكونه - 00:12:53

شرطيا لكونه شرطيا واما في الاصطلاح فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذات. هذا على المشهور. على مشهور عند الاصوليين والا ثم تعريف اه ما يلزم ما يعني وصف - 00:13:09

او شيء يلزم منه عدمه. من عدم ذلك الوصف العدم العادة لان هذه الشروط والاسباب انما هي اوصاف رتب الشرع عليها احكام عند وجودها ولذلك سبق معنا ان الحكم نوعان حكم - 00:13:30

تكليفي حكم هو حكم شرعي لكنه على قسمين حكم التكليف وحكم شرعي. الحكم التكليفي هو ما هو ما هو الواجب والمندوب والمباح والمحرم والمكروه والحكم واجب ومندوب وما ابيح والمكروه مهما حرم. واما الحكم الوضعي فهو الاسباب والشروط - 00:13:51

والموانع والصحة والفساد والاداء والقضاء والاعادة كل هذه احكام وضعية احكام وضعية فرق بين النوعين لان الحكم الشرعي التكليفي مطالب به المكلف يعني ايجاده واما الحكم الشرعي الحكم الوضعي في الجملة لا لا يطالب به المكلف. اذا ما يلزم من عدمه

من عدم ذلك الوصف - 00:14:22
او الشيء العدم العدم ولا يلزم من وجوده وجوده. اذا عدم انعدم المشروط فاذا قلنا الطهارة مثلا شرط في صحة الصلاة. طهارة شرط في صحة الصلاة. يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة - 00:14:50

يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة. لماذا لان انتفاع الشرط هنا وهو الطهارة مؤذن بانتفاء المشروط فيه وهو الصلاة هذا معنى ان الشرع رتب هذا على ذاك رتب هذا الثاني وهو الانتفاع - 00:15:12

المشروط فيه لانتفاء الشرطي ولذلك ذكرنا فيما سبق انه لا يحكم بالشرطية الا بدليل اخص من مطلق الوجوب فليس كل نص دل على الوجوب نستدل به على على الشرطيين. الا من جهة اخرى فيها نزاع - 00:15:32

وهي ان الامر بالشيء نهى عن ظده وذكرنا ان مما يحكم لكونه شرطا اذا نهى الشرع عنه اذا نهى الشرع عنه فاذا نهى حينئذ نقول النهي يقتضي فساد المنهي يقتضي فساد المنهي عنه - 00:15:53

واذا كان كذلك حينئذ كل شيء نهى عنه شرع ففعله يكون باطلا. هذا الاصل هذا الاصل البيع المنهي عنه باطل والصلاة المنهي عنها باطلة. فاذا صلى في وقت النهي نقول هذه الصلاة - 00:16:14

قد وقعت في زمن قد نهى الشرع عن ايقاع الصلاة فيه فاذا اوقعها في ذات او بين اثناء الوقت المنهي عنه حكمنا على الصلاة بكونها

باطلة. لماذا لان النهي قاعدة العامة النهي يقتضي فساد المنهي عنه. فسادا المنهي عنه. اذا - [00:16:31](#)

نحكم بكون الصلاة قد انتفت لانتفاء الطهارة. ما الذي ربط بين هذا وذاك ها هذه اوصاف عدم صحة الصلاة لعدم وجود الشرط. وصف ليس امر تدركه بالحس حينئذ نقول هذا هو الحكم - [00:16:54](#)

الوضع وطمع هذا علامة على هذا يعني عدم وجود الطهارة هذا وصفه دليل على عدم صحة الصلاة. فرتب هذا على على ذلك. اذا ما يلزم من عدمه العدم. عدمه. يعني عدم المشروط - [00:17:13](#)

ولا يلزم من وجوده من وجود الشرط هذا الوصف او الشيء وجود ولا عدم. يعني قد يوجد الشرط ولا يوجد المشروط وهذا لا لذات الشرط وانما لامر اخر. لامر ليس راجعا لذات الشرع. فقد يتوضأ - [00:17:33](#)

فاذا صلى الظهر نقول صلاتك لا لا تتعقد لماذا؟ هو قد اتى بالشرط كما قلنا انتفاع الصلاة لانتفاء الطهارة هنا وجدت وجدت الطهارة ولم توجد الصلاة. لماذا؟ لا لذات انتفاء الشرط وهو طهارة. وانما الانتفاء شرط اخر وهو عدم - [00:17:54](#)

الوقت عدم دخول الوقت. اذا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. لذاته هذا يرجع الى الى الوصفين وهو الوجود والعدم لانه قد يعدم لعدم - [00:18:15](#)

نعم. قد يعدم المشروط المشروط لعدم شرط لا لذاته وانما لوصف اخر وقد يلزم من وجوده وجود لا لذاته وانما لوصف اخر فقيده لذاته يرجع الى الى الوصفين الشروط ثلاثة عند - [00:18:35](#)

معلومة بي بالاستقراء والتتبع والتتبع وهي في الجملة مجمع عليه. كما ان الاركان السابقة كذلك معلومة بالاستقراء والتتبع وهي مجمع عليها في الجملة الاول موت المورث يعني تحقق موت المورث - [00:18:57](#)

تحقق موت المورث. قلنا المورث هذا ركن اذا ما الذي زاد هنا العلم تحقق كونه ميتا نقول هذا ركن وقد يكون العلم به على جهة اليقين او الظن او الشك - [00:19:20](#)

العلم به الادراك يعني قد يكون على جهة اليقين علم تحقق وقد يكون على جهة الظن وقد يكون على جهة الشك اي هذه الاحوال الثلاثة معتبر الاول والثاني الاول والثاني لابد ان نتحقق ان المورث قد مات - [00:19:44](#)

لانه صاحب المال والاصل هو الحياة. الاصل انه حي واليقين لا يزول بالشكل فلا بد من شيء يحدث في النفس يسبب حكما بكون هذا المورث قد مات. واما مجرد الظن فهذا لا يكفي في الحكم بانتقال التركة منه الى الى مورثيه - [00:20:09](#)

الى الوانث اذا تحقق موت المورث او الحاقه بالاموات. الحاقه بالاموات هذا سيأتي لان ملكه باق ملكه باق ملك باق. ما دام حيا فان انتهت حياته انتهت ملكيته ويده على المال لا زالت - [00:20:32](#)

ما دام انه حي ما دام انه حي حينئذ يده لا زالت يعني ملكيته لا زالت على على ما له. ولا يحكم بانتقال المال الى غيره على جهة الفرائض الإرث الا بتحقيق موته او الحاقه بالاموات. اذا موت المورث او الحاقه - [00:20:59](#)

ونقول كما قلنا سابقا حقيقة او حكما تحقق موت المورث حقيقة. وهذا تأكيد للتحقق او حكما. يعني الحاقه بالاموات. والحكم او التحقق هنا الحكمي المراد به المفقود. يعني رجل فقد ولا يعلم له اثر. لا يعلم له - [00:21:21](#)

حينئذ نظر الفقهاء قالوا هذا اما انه قد يكون ذهب الى جهة يغلب عليها السلامة او الثاني وعليه يترتب ماذا؟ يترتب في زمن الامهال. متى يحكم عليه بكونه مفقودا؟ فيلحق بالاموات - [00:21:46](#)

نظر بعضهم الى الارض التي ذهب اليها ان كان يغلب عليه السلام فمن ذهب للتجارة مثلا حينئذ بعضهم وضع له سبعين سنة وبعد ان يحكم عليه بالموت وبعضهم زاده وقال تسعين سنة - [00:22:08](#)

وهذا قوله عند الحنابلة وبعضهم قال لا ينظر الى العرف الى العرف عن الغالب اعمار امتي بين الستين والسبعين. وبعضهما حاله الى نظر القاضي على كل خلاف خلاف والمذهب الثاني ان يكون قد ذهب الى ارض لا يغلب عليه السلامة - [00:22:25](#)

حينئذ لا شك ان الزمن الذي يوضع للحكم بكونه مفقودا اقل من الاول. كأن يكون قد ذهب للجهاد في سبيل الله مثلا ومضت السنة والسنتان الثلاث هل تنتظر سبعين سنة؟ او تسعين سنة؟ لا الامر ليس كالاول - [00:22:48](#)

إذا موت المورث حقيقة او حكما او الحاقه بالاموات حكما كالمفقود اذا انقضت فيه مدة الانتظار واختلفوا في مدة الانتظار على ما ذكرناه سابقا. وحكم القاضي بموته ما هو انت - [00:23:05](#)

ليس كل احد وانما القاضي القاضي هو الذي يحكم بكون هذا مفقودا والحقه بالاموات لانه يترتب عليه احكام شرعية. فسخ النكاح تتزوج زوجته حينئذ ينتقل ماله الى الوارثه وحكم القاضي بموته - [00:23:23](#)

او تقديرا وهذا فارق به بعضهم لان ثم الحاق بالاموات اما على جهة الحكم واما على جهة تقدير والنتيجة واحدة وانما جعلوا الحكم خاصا بالمفقود والتقدير خاص بي الجنين. والنتيجة واحدة لا فرق بينهما - [00:23:44](#)

او تقديرا وذلك كالجنين الذي ينفصل من امه ميتة. بسبب جنابة عليها يوجب الغرة اي نقدر ان الجنين كان حيا في بطن امه ثم مات بسبب الجنابة عليه بسبب الجنابات عليه. لان العبرة - [00:24:08](#)

بخروجي يعني متى نحكم على الجنين بانه وارث لابد ان نتحقق وهو الشرط التالي ان لابد من ان نتحقق ان الوارث كان حيا بعد موتي مورثه. ومتى يكون اذا خرج من بطن امه حيا حياة مستقرة - [00:24:29](#)

لابد ان يخرج من بطن امه وهو حي ولو بقي ثواني ثم مات حينئذ تحقق من من حياته. واما اذا خرج ميتا فالاصل انه لا يلد ليست العبرة في الاصل. ليست العبرة - [00:24:51](#)

حاله اذا كان في بطن امه وانما لكونه موجودا في الخارج. لان الاحكام الدنيوية تكون في في الخارج. فاذا خرج من بطن امه اما ان يخرج ميتا واما ان يخرج حيا ثم يموت مباشرة. وان بقي فلا اشكال فيه. الحالة الثالثة. ان خرج ميتا - [00:25:08](#)

فالاصل فيه انه لا يرث لكن هنا قدر انه نزل حيا ثم مات انه كان حيا في بطن امه ثم خرج حيا هذا الاصل فيه. والا لا يحكم عليه. وهذه مسألة خاصة فيما اذا جنى - [00:25:29](#)

من ذكر او انثى على بطن حامل ثم اسقطت مباشرة او بعده مع تألمها حكما بكون هذه الجنان اية الحقت هذا الجنين بالحي ولكنها ليست حياة حقيقية وانما من جهة من جهة التقدير. اذن التقدير - [00:25:48](#)

الحاق الحي الميت بالحي نقول هذا من جهة ماذا؟ من جهة التقدير او تقديرا وذلك كالجنين. الذي ينفصل من امه ميتة. يعني خرج من بطن امه ميتة بسبب جنابة عليها توجب الغرة. اي نقدر ان الجنين كان حيا في بطن امه. ثم مات بسبب الجنابة. ثم - [00:26:08](#)

خرج ميتا وهذا في السابق كانوا لا يدرون الذي في بطن الام هذا هو حي او لا ولذلك نقول نقدر انه كان حيا في بطن امه. كان حيا في بطن امه. ثم ضربت الام على بطنها. فخرج هذا الجنين - [00:26:33](#)

القديم ما كانوا يعرفون ليس هناك الطب آآ التطور انهم يكشفون بان هذا الجنين حي او لا. فيحكم عليه انه كان حيا في بطن امه لعدم العلم الذي وجد الان - [00:26:50](#)

حينئذ اذا ضربت بطن الام فخرج ميتا قدرنا انه كان حي لانه هو الاصل مع كوننا نجهل هل هو بالفعل حي او ميت؟ لانه قد يكون ميتا في العصر لكن نقدر انه كان حيا في بطن امه لانه الاصل. ثم ضربت ثم خرج الجنين ميتا - [00:27:05](#)

اذا الاصل ما هو؟ الحياة. فلذلك يورث نقدر ان الجنين كان حيا في بطن امه ثم مات بسبب الجنابة ثم خرج ميتا. والغرة عندهم هي عبد او امة تقدر بخمس من من الابل - [00:27:28](#)

ياخذها ورثة الجنين. سواء كانت هذه الجنابة عمدا او خطأ ذكرنا كان او انثى القت الجنين في الحال او بقيت متألمة حتى حتى سقطا. لكن لو علمنا بالوسائل المتطورة الان انه ميت قبل قبل الطرب - [00:27:47](#)

انه قد مات ثم ضرب جنين فسقط حي ميتا هل يأخذ الحكم او لا؟ الجواب لا انما هذا يختص فينا اذا جهل قبل ان تضرب فاذا ضربت حينئذ قلنا الاصل هو الحياة فاذا خرج ميتا الحقناه - [00:28:10](#)

ها فاذا خرج ميتا الحقناه بالاحياء. اذا الشرط الاول موت المورث حقيقة او حكما كالمفقود او الجنين الحكم يكون في الامرين. الثاني الشرط الثاني تحقق حياة الوارث بعد موت المورث. او الحاقه بالاحياء - [00:28:29](#)

هذه الشروط متممة للاركان. شروط هذه متممة للاركان. تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء. لماذا؟ لاننا سنملكه

وسيمتلك هذا المال سيمتلك هذا المال والملك انما هو من صفات الاحياء او الاموات - [00:28:55](#)

الاحياء اذا انتقلت الملكية من الميت لفواتي الشرط وهو الحياة فلا بد ان ينتقل الى حي الى حية. فالشرط الاول حينئذ نكون وصفا للمورث والشرط الثاني يكون وصفا لي للوارث. لان يتحقق حياته - [00:29:20](#)

تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء لان التملك يشترط له الحياة. يشترط له الحياة قالوا ولو لحظة يعني لو خرج هذا يقصدون به الجنين اذا خرج من بطن امه - [00:29:44](#)

حينئذ كما ذكرناه اما ان يخرج حيا او ميتا. الميت على التفصيل السابق. حيا هل يشترط في كونه وارثا ان تستمر حياته او يكفي انه يخرج سالما او انه يخرج حيا حياة مستقرة - [00:30:06](#)

ثم اذا مات بعد ذلك حينئذ نقول خرج حيا فثبت له الارث. فهو وارث لماذا؟ لكونه قد خرج من بطن امه وهو وهو حي. اذا حياة الوارث بعده ولو لحظة حقيقة او او حكما. هذا الشرط الثاني. الثالث - [00:30:25](#)

تحقق او العلم بالجهة المقتضية للارث يعني العلم بالسبب المقتضي للارث هذا لابد. ما العلاقة بين الوارث والمورث هل كل احد يرث احداها هل كل احد يرث احدا؟ لا - [00:30:45](#)

باب ميراث الوري ثلاثة ثم قال وهي نكاح وولاء ونسب لابد من تحقق واحد من هذه الاسباب الثلاثة فإن انتفى النكاح والولاء والنسب حينئذ انتفى الرث لانه لا علاقة بين الوارث والمورث لا بد من علاقة المال هكذا لا ينتقل الى اي احد - [00:31:04](#)

والى كل شخص ورسالة اخرين فانما ثم سبب وارتباط وعلاقة بين المورث والوارث. وهذه محصورة في ثلاثة وهي متفق عليها. وثم اربعة اسباب مختلف فيها. وهذه ثلاثة هي المذهب وما عداها منفي - [00:31:28](#)

عند حنابلة العلم بالسبب المقتضي للارث وهذا الشرط من الذي يحققه؟ يعني من الذي يعتني به الذي يحكم بانتقال المال من المورث الى الوارث. وهذا من القاضي اذا هذا شرط يتعين على القاضي. يتعين على القاضي. اما الوارث فهذا يراه امامه - [00:31:46](#)

ما يحتاج او بعلم يخبر عنه واما المورث هذا يثبت عنده بالشهادة انه قد مات. واما هذه الجهة والسببية والارتباط بين المورث والوارث هذه ينظر فيها في ادلة الشرع ادلة الشرع. اما المورث الوارث فهذا امر حسي. يدرك بالحس. واما كونه هذا وارثا من هذا هذا يحتاج الى دليل شرعي. اذا هذا الشرط - [00:32:14](#)

يرجع الى القاضي او الحاكم لانه هو الذي يحكم بانتقال هذا المال من مالك الى مالك. فلا بد من معرفة ثلاثة امور. قاضي لابد ان يعرف ثلاثة امور. الاول قل ما هو السبب - [00:32:41](#)

الذي يدلي به هذا الوارث الى مورثه. ما هو السبب؟ ما العلاقة؟ هذه امرأة ماتت وانت جئت تدعي لدايش علاقتك بها؟ زوجها اخوها لابد ان يعرف اما نكاح واما ولاء واما نفسه. اذا ما هو السبب من اسباب الارث الذي يدلي به هذا الوارث الى مورثه - [00:32:57](#)

وقد يكون من الاسباب المختلف فيها. والحاكم والقاضي لا يراه. يعني بيت المال مثلا اول ملتقط او من اسلم على يديه هذي فيها خلاف بين اهل العلم هل هي من اسباب الارث او لا؟ قد يرى القاضي - [00:33:23](#)

ان الملتقط يرث الملتقط يرث وقد لا يرى قاضي اخر انه يرث حينئذ لابد من تعيين الاسباب الصحيحة التي يترتب عليها الارث والاسباب التي لا يترتب عليها هذا يختلف الى القاضي. يعني تم خلاف بين اهل العلم قد يرى هذا القاضي ما اه نفاه الآخرون.

الثاني اذا كان السبب القرابة - [00:33:39](#)

مثلا فما نوعها تختلف القرابة؟ هل كل قريب ونسب؟ هل كل ذي نسب يرث جوابنا. اذا قد نقول انا قريب له. وجد عندي النسب انا

مين الارحام الكل ذي رحم يرث؟ الجواب لا. لابد ان يعرف ما نوعها - [00:34:08](#)

لاختلاف انواعها ويختلف الحكم باختلافها. يختلف الحكم باختلافها. ثم الدرجة التي تجمع الوارث مع المورث لنلا يكون محجوبا لمن هو اقرب منه الى الميت. فيأتيه يدعي هذا ابن الابن يقول انا ارث من هذا. وابوه موجود الابن حينئذ نقول لا. انت وان كنت ذا

نسب يعني من قرابة - [00:34:29](#)

الميت الا انك لا ترث لانك محجوب. لانك محجوب ممن هو اعلى منك رتبة ثالثا معرفة انتفاء الموانع التي تمنع من الميراث قد يكون

زوجا ووجد فيه السبب لكنه قاتل - 00:34:55

قتل زوجته ها مستعجل فقتل. حينئذ نقول هو زوج والعصر فيه انه يرث لكنه قام به مانع وهو واختلاف دينه. اذا العلم بالسبب المقتضي للارث. هذا لابد منه ولا بد ان يعرفه القاضي. هذه ثلاثة امور - 00:35:12

ترجع الى القضاء. اذا هذه ثلاثة شروط الاول موت المورث حقيقة او الحاقه بالاموات حكما او تقديرا ثانيا حياة الوارث بعد المورث ولو لحظة حقيقة او حكما ثالثا العلم بالسبب المقتضي للعلم. ادلة هذه الشروط - 00:35:40

موت المورث لقوله تعالى وان ان امرؤ هلك ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك هلاك بمعنى الموت وهذا جاء بعضهم في باب الفرائض يقول هلك هالك هالك - 00:36:04

يعني كأنه نزلت به عقوبة هلك نزلت بها. الله عز وجل امرؤ هلك يعني مات والهالات بمعنى الموت فاطلاق ذلك في المسائل التي يريدها الفرطيون لا اشكال فيه لا اعتراض - 00:36:24

هلكة هالك هذا هو اهلكهم هذا وارد فيه في الناس. وارد فيه في اذا موت المورث لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها ان امرؤ هلك لابد ان يوجد اولاً فعل الشرط ثم يترتب عليه جواب الشرط - 00:36:38

اذا وجه الاستدلال هنا انه اطلق الهلاك على المورث ورتب عليه جواب الشرط جواب الشرط ان هذه في شرقية تربط بين الجواب وهو فعل الشرع. وسبق معنى قاعدة انه العلاقة بين فعل شرط - 00:37:04

وجواب الشرط قد يكون المراد ايقاع جواب شرطي قبل ايقاع فعل الشرط وقد يكون بعده هو قد يكون معه ثلاثة احوال. هنا المراد به ايقاع جواب الشرط بعد وجود فعل الشرط. بعد وجود فعل - 00:37:24

وقد يكون بالعكس بقرين السياق وقد يكون معه قد يكون معه. ان امرؤ هلك ثم قال فلها نصف ما ترك متى يكون لها نصف ما تركت؟ ان هلك فان لم يهلك ليس لها شيء. ليس لها لها شيء. واضح وجود استدلال؟ انه رتب - 00:37:44

ثبوت النت للاخت هنا بعد وقوع فعل الشرط وهو الهلاك. فان لم بمفهوم الشرط مخالفة حينئذ ليس لها النص ولا دونه. والهالك هو الموت وتركه لماله انما يكون بعد انتقاله من الدنيا الى الآخرة. ويحصل تحقق الموت بثلاثة امور. ثلاثة امور. متى نحكم على المورث بانه قد مات - 00:38:04

المعاينة تراه النزع امامه معاينة ترى بعيني الثاني الاستفاضة شهرة يعني اجتهد ثالث شهادة عدلين. شهادة عدلين. واما الموت حكما. فذلك في المفهوم اذا مضت المدة التي حددوا للبحث عنهم فانه يحكم بموته ما الدليل؟ قالوا تنزيلا للظن منزلة اليقين عند - 00:38:34

تنزيلا للظن منزلا اليقين عند تعذره. يعني ما طلب فيه يقين قد لا نستطيع. ويتعذر علينا النصل الى اليقين. هذا الاصل. فننزل الظن ينزل الظن الذي هو قريب من اليقين منزلته منزلة اليقين منزلة اليقين - 00:39:04

كثير كثير فيه مسائل اذا تنزيل للظن منزلة اليقين عند تعذره هذه قاعدة فقهية صورة ولفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم. اذا للقاعدة وافتاء الصحابة بذلك. اذا متى او لماذا - 00:39:34

بكون المورث قد مات حكما للقاعدة وفعل الصحابة. والا لم يوجد نقص. واما اشتراط حياة الوالد بعد موت مورثه فلقوله فلها نصف ما ترك. لا اللام هذه ملكية. وهل تملك الميت جوابه لا. اذا يدل على ان انها حياة. واللام هنا للتملك وهو لا يكون الا للحي. ويحصل - 00:39:54

تحقق حياته بما يحصل به تحقق موسمه يعني معاينة الاستفاضة وشهادة يعني يحصل تحقق حياته حياة الوارث. معاينة ترى امامك يمشي ويتكلم هذي معاينة. او قد يسافر عشرين سنة لكن تعلم انه باقي على حياته. او اذا كان يكتب او يدرس او يعلم ترى كتبه ونحو ذلك. او - 00:40:24

اذا احتيج يريد ان يشهد بانه لا زال لا زال حيا. واما حياة الوارث حكما ومراد به الحمد يا ريت من مورثه وان لم ينفق فيه الروح بشرط خروجه حي حياة مستقرة. يعني ولو كان نطفة فلو كان نطفة. اذا ثبت - 00:40:54

وجود الحمل بعد موت المورث ولو بلحظة ولو نطفة حكمنا عليه بكونه وارثة. كيف وهو لم تنفق فيه الروح قالوا هذا تنزيلا له منزلة الحي. تنزيلا له منزلة الحي. واما اشتراط العلم بالسبب والشرط الثالث - [00:41:14](#)

لماذا اشتراطنا؟ ما الدليل عليه؟ هذا واضح لان الشرع رتب اوصاف واحكام على اشياء متى ما ولدت وتحققت هذه الاوصاف التي هي الاسباب والشروط الى اخره هذا الحكم عام. لا يختص بالشروط. حينئذ نقول متى ما وجدت ترتب عليه الحكم والا فلا. كما - [00:41:34](#)

انحكم بصحة الصلاة؟ متى نحكم بصحة الصلاة؟ اذا وجدت الشروط والاركان والواجبات انتفت الموانع. حكمنا على الصلاة صحيحة. من الذي رتب هذا على ذلك؟ الشرع. كيف رتب هذا على ذلك؟ بان حكمنا على هذا القول او الفعل بانه شرط او ركن او - [00:41:54](#) واجبك او ان هذا مانع من كذا. مانع من؟ من كذا. فاذا انتفت الموانع ووردت الشروط والاركان حكمنا بالصحة. نحكم بالفساد هذي متى؟ اذا انتفت الشروط او بعضها او انتفت الاركان او بعضها الا ما جاء استثنائه كالقيام مثلا ونحو ذلك - [00:42:14](#) هذا له حكم الخط. واما اشتراط العلم بالسبب المقتضي للالف لان الافك على اوصاف فاذا لم توجد هذه الاوصاف لم تثبت ما رتب عليها من الاحكام. فلا يختم بالشئ الا بعد وجود اسبابه وشروطه وانتفاه موانعه. هذه ثلاثة شروط - [00:42:34](#)

تكاد ان يكون متفق عليها وليس فيها خلاف بين اهل العلم. ثم قال رحمه الله باب اسباب الميراث. باب اسباب الميراث اي هذا باب التبويب هذا هل هو من المصنف او لا؟ المشهور للشراء ونحن ليس من فعل المصنف يعني لم لم - [00:42:54](#) لم يبطل لم يترجم هو وانما ذكر الابیات سردا هكذا. باب اسباب الميراث اي هذا باب. باب هذا خبر مبتدع محذوف باب مضاف واسباب مضاف اليه على حذف مضاف اي باب بيان اسباب الميراث اي وموانع - [00:43:14](#) هذا فيه اكتفاء لانه اعترض عليه انت ما دام انك تبرعت وبوبت بوب كما ذكر الناظم وهو قد ذكر اربعة ابیات بيتين في الاسباب وبيتين في الموانع صوب للاسباب وترك الموانع هذا قصور قالوا هذا؟ هذا - [00:43:34](#)

الترجمة بان فيها قصورا واجيب بان فيه حرف الواو مع ما عطفت. فيكون فيه اكتفاء اي قواعده تقيكم الحرها والبرد بالسوء ولا اشكال. ولذلك لا يخطأ نحويون به باب اسباب الميراث اي موانع لا واصل في الشرع. الباب لغة المدخل - [00:43:54](#) الى الشيخ واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحته اصول ومسائل غالب. هذا على المشهور او اسم مخصوص دالة على معاني مخصوصة والثانية الشهر. ثاني عشر اسم الفاضل مخصوصة دالة على معاني مخصوصة. باب - [00:44:24](#) تحركت الواو وفتح ما قبلها فقلبت الفا. يجمع على ابواب وابوبة واقبال. في اللغة المدخل والمفعول يأتي مصدر ميمي واسم مكان اسم زمان مراد به هنا اسم المكان ليس المراد به الدخول نفسه وليس المراد به زمن الدخول وانما المراد به المكان الباب - [00:44:44](#)

هذا يراد به الباب. حينئذ المدخل الى الشيء. اذا كان المدخل مفعول مرادا به اسم المكان حينئذ لابد ان يكون قوله المدخل الى الشيء متعلق بمحذوف اي المدخل الموصل الى الشيء - [00:45:14](#)

مدخل الموصل له الى الشيخ. وبعضهم قال فرجة في سائر يتوصل بها من داخل الى خارج وعكس وهذا ثاني اشهر واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول ومسائل غائمة. ومضى معنا كثير تفسير معنا الفصل والمسائل - [00:45:34](#) باب اسباب اسباب جمع سبب اسباب افعال جمع سبب على وزن فعل وفعل يجمع على افعال وهو جمع قلة او كثرة نعم قل افعال افعال اعمال اذا هو جمع - [00:45:54](#)

اسمعوا قيلة جمع قنة وهو كذلك هنا لا اشكال لا اعتراض لان الاسباب هنا التي ذكرها المصنف المتفق عليه وهي ثلاثة فقط واقل ثلاثة فلا اشكال اخي فلا اشكال اخي والسبب في اللغة ما يتوصل به الى غيره حس كان او معنى ما شئ - [00:46:14](#) او معنى او وصف؟ واذا قلت شئ فالشئ يطبخ على المعنى وعلى الحس. واذا قلت معنى حينئذ اختص بي بالمعاني دون دون حسية. فعليه نقول ما هنا ما يتوخد به الى غير ما يعني شئ - [00:46:34](#) والشئ يصدق على الشئ الحسي عن كالحبل وعلى الشئ المعنوي كالعلم. العلم سبب موصل الى الخير هذا لا شك فيه. فعينئذ

يشمل النوعين ما يتوفر به الى غيره حسا كالحبل. ومنه قوله فليمجد بسبب الى السماء - 00:46:54

او معنى ومنه العلم فانه سبب للخير. ومنه واتيانه من كل شيء سببا. على قوله واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم بذاته هذه التعاريف للشرق والمانع والسبب هي المشهورة لسهولة استخدامها. والى عند التحقيق. فتم تعاريف اخرى قد
تكون او - 00:47:14

ولذلك عرفه الهامدي بانه كل وقف ظاهر منضبط معرف لحكم شرعي معرف لحكم في شرعه. السبب قد يكون شرعيا وقد يكون
حسبيا وقد يكون عاديا. والمراد هنا بالاسباب باب اسباب الميراث الاسباب العقل - 00:47:44
او طبعي العادية او الشرعية شرعية. حينئذ يختص الحكم بالسبب الشرعي. وعليه ينطبق تعريف ما يلزم من وجود الوجود ما وصف
معنى شيء يلزم من وجوده الوجوب. وهذا يفارق الشرط - 00:48:04

نعم يفارق السبب شرطا. الشرط لا تلازم بينهما. قد يوجد الشرط ولا يوجد المشروط واما السبب فلا. اذا وجد السبب لزم منه ترتب
المسبب عليه. كذلك؟ ولذلك قال ما يلزم من وجوده من وجود هذا الوقف الذي حكمنا عليه بان - 00:48:24
انه سبب وجود المسبب. كالزواني بالنسبة لصلاة الظهر. والنكاح بالنسبة لترتب الارث ما يلزم من وجوده الوجوب ومن عدمه العدا.
يعني ومن عدم هذا الوصف الذي اطلقنا عليه انه سبب - 00:48:44

عدم المسبب فلا يوجد المسبب عند انتفاء السبب. لذاته هذا راجع للنوعين. الوجود والعدم لانه قد يوجد السبب ولا يوجد المسبب. اما
لوجود مانع او لفقد شرطه او لفقد شرطه. كالزوجة مثلا فانها سبب للارث بين الزوجين. الزوجية - 00:49:04
سبب وهي نكاح عقد الزوجية الصحيحة. الزوج يرث الزوجة. والزوجة ترث الزوج. اذا مات واحد منهما قبل الاخر ان كان عنده شيء.
فانها سبب للارث بين الزوجين. ويلزم من وجودها وجود الارث - 00:49:34

ويلزم من عدمها عدم اليقث. عدم عدم الائم. اذا هذان يلزم من وجوده وجود. والشق الثاني من عدم عدم والثالث هذا بعضهم يرى
انه يحذف ولا ينصف لانه اذا انتفى السبب لقيام مانع او فقد - 00:49:54

شرط حينئذ لم ينتفي لذات السبب. والكلام هنا انما لذات الشيء لا لشيء طرأ على السبب. وخرج الشرطي فقوله ما يلزم من
وجوده الوجود خرج به المانع اذ يلزم من وجوده العادة كالقتل مثلا اذا وجد لزم منه - 00:50:14

هو عدم الارث عدم الهز اختلاف الدين. هذي موانع يلزم من وجودها عدم يعني عدم الاثنين. عدم الائم وخرج بشرط ان لا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم. فقوله لذاته رافع بالوجود والعجب. وذلك القرابة مثلا - 00:50:34

فانها سبب من اسباب الائم. فان قام بها مانع من قتل ونحوه قرابة موجود سبب. يترتب عليه لكن قد يكون هذا القريب قاتلا حينئذ
وجد السبب ولم يترتب عليه المسبب لماذا؟ هل هو لذات السبب؟ او لشيء - 00:50:54

اخر طالب الثاني وهو كونه قد قام به مانع من تأثير السبب في ترتب المسبب عليها فانها سبب من اسباب فان قام بها مانع من قتل
ونحوه منع من من الهرسين. فالارث نظرا لذاتي القرابة والمانع - 00:51:14
منه لا بذات في قرابة وانما هو لامر طارئ. اذا قد يقتزن بالسبب مانع او فقد شرط كالقتل مثلا مع القرابة او عدم تحقق حياة الوارث بعد
موت المورث حينئذ نقول - 00:51:34

اذا السبب وهو القرابة وانتفى المسبب لماذا؟ اما لقيام مانعه وهو القتل مثلا او لعدم تحقق حياة الموت المورث وهو شرطه فاذا لم
نتحقق حينئذ نقول هذا السبب لا يترتب عليه المسبب. حينئذ لم يلزم من - 00:51:54

توده الوجوه لكن لا لذات السبب بل لامر خارج وهو وجود المانع او فقد شرط وقد يوجد المسبب وهو الارث عند عدم السبب يعني قد
يرث وانت في النكاح. ممكن؟ ممكن - 00:52:14

لوجود سبب اخر. اذا لا لذات السبب نفسه وهو وهو النكاح. وقد يوجد المسبب وهو الارث عند عدم السبب. كما لو فقدت القرابة
وخلقها النكاح او الولاء فانه لم يلزم من عدم السبب عدم الالفين لكن هذا لا لذات عدم - 00:52:34

سبب المذكور هو القرابة بل لكونه خلفه سبب اخر. خالفه سبب اخر. اذا باب بيان اسباب عرفنا السبب في اللغة الاصطلاح. الميراث

الكلمة الثالثة الميراث ميراث ميراث. هذا اصله ميو ميو - 00:52:54

هذه منقلبة عنه عن الواو كما تقول زان نعم نيوزان ميقات ميقات افضل من الوقت اين الواو؟ ميقات ميقات مكاني او زماني. مقول من الوقت؟ اين الواو فقال الثعلين الواو ونبحث عنها. الواو هي الياء. قلبت ياء. لماذا؟ لسكون - 00:53:14

وانكسار ما قبلها. وعصر الميقات. من الوزن. كذلك ميراث من ورث الواو اصلية اين الواو تقوم قلبت ياء قلبت ياء ها القاعدة اذا سكنت الواو وانكسر ما قبلها وجب قلب الواو ياء وجب قلب الواو الميراث له اطلاقا عند او بلسان عرب كذلك - 00:53:44

يطلق بالمعنى المصدري. ويطلق بالمعنى الاسمي. المعنى المصدري والمعنى الاسمي يطلق اطلاقا بصريا بمعنى الاسم. بمعنى الارس. وهو المقصود بالترجمة هنا. اسباب قرش عرفنا ارش هو الحق الخامس الذي يتعلق به تركه والارت لغة البقاء - 00:54:14

البقاء وانتقال الشيء من قوم الى قوم اخرين. البقاء للمجد فالوالد بمعنى الباطن الوارث بمعنى الباقي لانه باق بعد موت المورد ومنه اسمه تعالى الوارث. ومعناه الباقي بعد الثناء خلقه بعد ثناء خلقه. ويطلق بمعنى انتقال الشيء. من قوم الى قوم اخرين. انتقام -

00:54:44

هذا الشيء من قوم الى قوم اخرين. يسمى ارثا يسمى يسمى ارثا. وهل يصلح ان يكون المعنيان مرادين هنا البقاء والانتقال. يصلح ها الايدز الشيء الباقي يعني هو تصرف في ماله تصرف اخذ واخذ وبقي شيء فتركه هذا باق اولى - 00:55:14

ما يرد لك الباقي حينئذ نقول هذه التركة باقي. باقي ماذا؟ باقي عن عن الشيء الذي تصرف فيه. اذا البقاء صادق وكذلك الانتقال وهو واضح. انتقال الشيء من قوم الى قوم اخرين. يعني من المورث الى الوارث. من الاصل - 00:55:44

والانتقال اما حقيقة فانتقام المال او معنى كانتقال العلم. علم ينتقل؟ او لا انه ينتقل او لا؟ العلماء ورثة الانبياء. ورثة الانبياء انتقل العلم او لا؟ انتقل العلم. اذا العلم ينتقل لكنه - 00:56:04

قانون معنوي او حكما كانتقال المال الى الحمل. حمل يرث. اليس كذلك؟ يرث انتقل اليه المال حكما لا حقيقة لانه لم يمتلك حقيقة وانما الولي هو الذي يأخذ عنه. وهو مصدر - 00:56:24

ترك الشيء وراثا وميراثا له ثلاثة مصادر ميراث هذا مصدر مصدر ماذا؟ فعله على وزن سعيينا ورث الشيء ورث الشيء. الشيء هذا مفعول به فهو متعدي. وراثه وميراثا وراثا. هذه ثلاث - 00:56:44

مصادر ثلاثة مصادر الاول والثاني من زيدان والثالث مجرب مثل ماذا هذا كتب يكتب كتابة ها هو كتابا وكتبا. ثلاثة مصادر اثنان مزيدان هنا كذلك وراثه وراثه الالف والتاسعة اذا ومي وراثا الميم هذه زائدة والالف - 00:57:04

واما ارث هذه مجرد واين الواو؟ نقول من غير السلام الواو قلبت همزة. نعم. اذا ارث هذه اشتملت على الحروف الاصلية. اذ اين الواو وهو مصدر هذه الهمزة بدل عن الاصل. وما كان بدلا عن الاصل حكم باصالته. حكم باصالته. مثل قال وباعه - 00:57:34

الالف هذا اصلية او لا؟ اصلية لانها بدل عن اصل باع بيع قال قولا اذ ان لي بدل العوام وبدل صنعا عن فلا حكم اخر. كذلك هنا واصله الواو يعني الالف وقلبته همزة. والاطلاق الثاني بمعنى اسم المفعول ميراث - 00:58:04

بمعنى الموروث بمعنى الموروث حينئذ اذا كان بمعنى الموروث يكون مفعول هذا فصار المصدر هنا بمعنى والمعنى والمفعول لان الميراث هذا مصدر هذا مصدر ويطلق اطلاقا غير مصدره بل بمعنى اسم المفعول فيكون معناه الموروث - 00:58:24

والتراث تراث اصله ها تراث اصله وراث مثل تجاه قلبت الواو تاء تقوى واغوى مثله. وهو لغة الاصل والبقية عصرها والبقية ومنه سمي مال الميت لان اصله كان للغير وهو بقية من سلف لمن خلف - 00:58:44

اذا بقية في معنى البقاء الاثم بمعنى البقاء والانتقام. وهنا بمعنى البقية فلا اشكال. والمعنى يكون مطردا ومنه خبر مسلم اثبت على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ارث ابيكم يعني موروث بمعناه موروث اي اخ - 00:59:14

وبقيته منه وشرعا شرعا يعني الموروث حق قابل للتجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقراءة بينهما او نحوها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد على اله وصحبه اجمعين - 00:59:34